

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠١١

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبَيَّةِ وَالْعِلْمِ

كتَبَ الْوَزَرَاءِ

قرار وزاري

رقم (٤٨٨) ب تاريخ ٢٠١١/٨/١١

بشأن إنشاء مهنة "فني صناعات غذائية وعجائب" بنظام التعليم والتدريب المزدوج بمدرسة
التعليم والتدريب المزدوج الزراعية بمدينة السادات بمحافظة المنوفية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط
ونظم التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام ثلاثة سنوات (جميع المهن) ،
وعلى ما عرضه المجلس التنفيذي ،
وتحقيقاً للصالح العام .

فقرة:

مادة (١):

تشامنة" فني صناعات وعجائب" بنظام التعليم والتدريب المزدوج بمدرسة
التعليم والتدريب المزدوج الزراعية بمحافظة المنوفية ، وذلك اعتباراً من العام الدراسي
٢٠١٢/٢٠١١ .

مادة (٢):

مدة الدراسة ثلاثة سنوات، يمنح الطالب الناجحون في نهاية الصف الثالث " دبلوم
المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج " ويحدد فيه اسم التخصص .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهُوریَّة مصر العَرَبِيَّة
وزَارَة التَّرْبِيَّة والتعلِيم

مكتب الوزير

-٢-

مادة (٣) :

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة للنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها .

مادة (٤) :

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

